

أزمة الفكر الإسلامي وأفاق الحل

رؤية في الفكر السياسي الإسلامي

محمد مكي عثمان أزرق
حق النشر: لكل مسلم ومسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

على مدى تاريخه تميز الفكر الإسلامي الصحيح بالبحث في العلوم العامة والمعاملات، وذلك لأن المفاهيم التي حواها القرآن الكريم والسنة النبوية تكفلاً بالإجابة على المسائل الغيبية التي حار فيها الفلاسفة، مثل وجود الإنسان ومنشأه ومستقره وموقعه من الكون.

فالمسلم يعلم أن الله سبحانه وتعالى خلقه واستخلفه في الأرض لعبادته ضمن منظومة إيمانية أوضحتها له تعاليم الكتاب والسنة، ثم كلفه بعمارة الأرض عبر منظومة سياسية تحكمها قيم وأحكام لتحسين الصفات النوعية لنواة المجتمع المتمثلة في الفرد والأسرة، وذلك لتكوين مجتمع يتحمل إدارة تجديد الصياغة الفكرية للعالم بالآليات التي جاء بها الإسلام لا بالأوهام الغيبية والاحتيايل الفلسفي على الخلق.

فالإسلام وفي خطوة متقدمة سياسياً.. أرسى الأسس لأول جمهورية مدنية دستورية في التاريخ الإنساني، وذلك بتفويض جمهور المسلمين لقيادة الدولة ومسيرة العالم من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، بنص آية الدستور السياسي للمسلمين قال تعالى: **[[وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ]]**^١، وتعني أن إمارة المسلمين شورى بينهم.

وبهذا صارت ولاية الأمر الإسلامية خاضعة بالكامل لشورى المسلمين بلا قيد أو شرط أو ثوابت، مما أكسب الفكر الإسلامي مرجعية قوية ومرنة للتجديد بلا شروط أو إلزام بنصوصية قسرية تجعله يعيش خارج عصره أو واقعه .. فمصلحة الأمة هي معيار الصواب والخطأ والنفع والضرر في السياسية والدولة والمجتمع، بل وجعلت المصلحة المرجع الأول في حسن الأمور وقبحها؛ ومن ثم وتبعاً لذلك رضا الله أو سخطه عليها. فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^٢، وهذا يعني أن للأحكام والتعاليم الإسلامية مقاصد وغايات يجب الالتزام بها.

^١ الشورى الآية ٣٨

^٢ د. محمد عمارة العلمانية ونهضتنا الحديثة ط دار الشروق ص ٦٩

وفي مقاصد وغايات الأحكام والتعاليم الإسلامية، قال ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين: ".. فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفرَ صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرعُ الله ودينه ورضاه وأمره". على أن نتفهم.. أن الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة، هي أحكام إعجازية ولا يستطيع عقل الإنسان القاصر أن يصل إليها، فهي نعمة من عند الله سبحانه وتعالى، يجب اغتنامها والمسارة إليها متى ما تيسر للسلطة الشرعية سبيل تطبيقها لأن نعمة الله لا تنافس.

وكانت أولى لبنات الفكر الإسلامي من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، تدور حول تثبيت أسس وأركان الدولة كمسؤولية مباشرة وضعت على عاتق المسلمين، فقد انقطع الوحي بالتحاق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، واحتاجت الأمة كي تستجيب لضرورات الواقع إلى فكر تشريعي يأخذ في حسبانته تفويض الأمة لإدارة أمرها، مما يوفر لمجتمع المسلمين الحرية السياسية اللازمة لكي يبدع في حركة تدينه عموماً وفي حراكه السياسي على وجه التخصيص، لأن المطلوب لأي تنمية بشرية هو حرية تجديد فكري مستوعبة لحركة الواقع ومدركة للآخرين، مع تقادي قسر النصوص للإجابة على إشكاليات لم تكن ضمن مشاغلها حين نزولها، فحياة المجتمعات نامية ومتطورة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وها هو الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقرر حرب مانعي الزكاة برغم وجود النص الذي يمنع ذلك وذكره به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي أورده البخاري: ".. يا أبا بكر كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصمَ مني ما له ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله".¹ ولكن الخليفة أبو بكر رضي الله عنه أمضى رأيه فلزمت الطاعة المسلمين رغم المخالفة لنص صريح، وصار قرار الحرب هو تشريع اللحظة الذي يجب على المسلمين طاعته لأنه من ولي الأمر المنتخب وصاحب السنة في الزمن، وصدر من موقع مسؤولية

¹/ البخاري - ٦٧٧٣.

مباشرة، فالشريعة في الإسلام هي قرار الشرعية وليست استنباط فقهي لكل من أراد. فقد كان في قرار حرب المرتدين التقاف رائع على محاولة لهدم ديني في الدولة المدنية المسئول عنها أبو بكر. وفي ذلك يقول الدكتور محمد عمارة: " .. إن وجود دولة الخلافة - التي حماها الصحابة ودعموها بقتالهم للمرتدين - رغم طابعها المدني وانتفاء وصف الواجب الديني، والفريضة الدينية، والدولة الدينية عنها، كانت السبيل لما هو أكثر من إقامة فريضة الزكاة الدينية كركن من أركان الدين .. إذ أنها كانت السبيل لإقامة الإسلام كله كدين... فالدولة هي التي نشرت الإسلام خارج شبه الجزيرة، بعد أن أعادت رفع أعلامه التي طواها العرب المرتدون.. ولولاها لتهدد الإسلام مخاطر أن يصبح مجرد نحلة من النحل التي عرفها التاريخ، أو ديانة يقف شرف التدين بها عند قلة من الناس "١. وتأكيد ما ذهب إليه الدكتور محمد عمارة نجده في مقولة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مقاماً كدنا نهلك فيه لولا أن الله من علينا بأبي بكر، أجمعنا على أن لا نقاتل الناس على ابنة مخاض وابنة لبون.. ونعبد الله حتى يأتينا اليقين فعزم الله لأبي بكر على قتالهم فوالله ما رضي منهم إلا بالخطة المخزية أو الحرب المجلية، أما الخطة المخزية فأن يقرروا بأن من قتل منهم في النار ومن قتل منا في الجنة، وأن يدوا قتالنا ونغنم ما أخذنا منهم، وأن ما أخذوا منا مردود علينا. وأما الحرب المجلية فأن يخرجوا من ديارهم "٢. ولنا أن نتصور حجم حروب الردة إذا علمنا أن عدد الألوية التي عقدها أمير المؤمنين وقتها إحدى عشر لواءً^٣، وهذا ليس بالأمر اليسير، ولكن أبو بكر انطلق في قراره من موقع المكلف بالأمر كفهم عام لمسناه على امتداد الخلافة الراشدة - عدا ما كان من الفتنة الكبرى - فلم يجتهد عمر في خلافة أبي بكر ولم يجمع عثمان كتاب الله في عهد عمر، فقد أسس الإسلام آلية وحدة القرار والخطاب السياسي عبر

^١ د. محمد عمارة العلمانية ونهضتنا الحديثة ط دار الشروق ص ٣٩

^٢ ابن الأثير ج ٢ ص ٣٤٢

^٣ المصدر السابق ص ٣٤٦

تفويض السلطة لمن يفوضه الجمهور بالمطلق أو بالتقييد فالبيعة في الإسلام على شرط معطيها.

واستمر الحال بالمسلمين على هذا الشرط إلى أن كانت الفتنة الكبرى التي بدأت بتصدي الخوارج دون وجه حق للسلطة الشرعية بالقوة المسلحة لفرض رأيهم السياسي بحجة تطبيق حكم الله، ومن هنا بدأ الانحدار بدولة الخلافة الإسلامية.. إلى أن أقصيت بتولي معاوية ابن أبي سفيان إمارة المسلمين بغير مشورة منهم، وتسمية ابنه يزيد ولياً لعهد ووارثاً لحكمه في بداية النصف الثاني من القرن الأول الهجري، بمقولة يزيد بن المقنع الشهيرة في مجلس معاوية: "هذا أمير المؤمنين وأشار إلى معاوية، فإن هلك فهذا وأشار إلى يزيد، ومن أبى فهذا وأشار إلى سيفه. فقال معاوية: أجلس فأنت سيد الخطباء".¹ وكانت هذه نهاية الخلافة الإسلامية التي وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافة على نهج النبوة، وبداية الملك العضوض.

وعلى الرغم من استنكار المسلمين الشديد لتوريث الإمارة الإسلامية، وعلى رأسهم الإمام الحسين عليه السلام وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، استنكاراً وصل لدرجة المواجهة المباشرة، إلا أن معاوية أصر على رأيه وهددهم بالقتل قائلاً: " إني قائم بمقالة، فأقسم بالله لئن ردّ عليّ أحدكم كلمة في مقامي هذا، لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف إلى رأسه.

ثم دعا صاحب حرسه بحضرتهم فقال: أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلين ومع كل واحد سيف، فإن ذهب رجل منهم يرد عليّ كلمة بتصديق أو تكذيب فليضرباه بسيفيهما. ثم خرج وخرجوا معه حتى رقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم، ولا بيت أمر دونهم، ولا يقضى إلا عن مشورتهم، وإنهم قد رضوا وبايعوا ليزيد، فبايعوا على أسم الله! فبايع الناس وكانوا يتربصون بيعة هؤلاء النفر، ثم ركب رواحله إلى المدينة.. فلقي الناس أولئك النفر فقالوا لهم: زعمتم أنكم لا تبايعون فلم أرضيتم

¹/ تاريخ ابن الأثير ج ٣ ص ٥٠٨ طدار صادر بيروت ١٩٦٥م

وأعطيتم وبايعتكم؟ قالوا والله ما فعلنا. فقالوا: ما منعكم أن تردوا على الرجل؟ قالوا: كادنا وخفنا القتل.^١

عليه فقد قطعت بيعة الإكراه هذه استمرارية دولة الشرعية الإسلامية التي قادها الرسول صلى الله عليه وسلم مفوضاً بنص الآية: **[[ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ]]**^٢. ثم فوضت من بعده إلى المسلمين بنص الآية: **[[وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ]]**^٣. مما يعني دولة مدنية لها عقد تأسيس نواته الشورى والطاعة لما تقرر. وبسبب بطلان هذه البيعة تم تدخل قوي من قبل فقهاء السلف المؤسسين، كانت نتيجته الوقوف بمرجعية التشريع السياسي على الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، كآخر سلطة إسلامية استنادا على الحديث: **[[فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين]]**^٤. وهذا جعل طاعة أولي الأمر الثابتة بنص الآية: **[[أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]]**^٥، تنتقل إلى الفقهاء المستنديين على الدليل من الكتاب والسنة وسنة الخلفاء الراشدين، باعتبار أن لا علاقة لدولة بني أمية بالخلافة الإسلامية، وذلك لمخالفتها لفريضة الشورى التي هي المعيار لشرعية الدولة في الإسلام، ولهذا كان الوقوف بمرجعية التشريع قوياً ومسنوداً بأدلة قاطعة من الكتاب والسنة.

ولكن الطرف الحاكم من جهته لم يأبه بفقدان وظيفة التشريع، إذ إنه كان يصل إلى ما يريده بقوة السيف لا الإيمان. وعلى ذلك ترك مسائل الفتوى مفتوحة للقياس والاجتهاد، على أن لا تمس مصالحه التي حافظ عليها بحد السيف، والاحتياط بمفاهيم وتفسير غير صحيحة للنصوص والمفاهيم والوقائع التاريخية التي شكلت مواصفات الإمارة الشرعية في الإسلام، فتمت تغطية النصوص الدالة على وجوب الشورى في اختيار ولاية الأمر الشرعية بطبقة كثيفة من الآراء لتتوارى عن تيار الحياة وتصبح للتلاوة واحتساب الأجر من عند الله سبحانه وتعالى. أما الوقائع التاريخية الدالة على ضرورة الالتزام بكل تفاصيل ولاية الأمر

^١/ المصدر نفسه ص ٥١٠، ٥١١

^٢ الجاثية الآية ١٨

^٣ الشورى الآية ٣٨

^٤/ مسند الإمام أحمد ١٦٨١٨. "كل الأحاديث من برامج العريس الإسلامية. مكتبة الحديث الشريف"

^٥ سورة النساء الآية ٥٩

مثل الطاعة والمحافظة على المال العام وعدم الخروج على الشرعية، فقد تم تمبيعها حتى لا تصبح مصدراً لفتوى تعصف بالدولة غير الشرعية.

وفي مواجهة هذا الاحتيال المتتابع تمسك الفقهاء بحجب حق التشريع عن سلطة السيف، تمسكاً أحاط بالمنهجية التي أوقفوا بها مرجعية التشريع السياسي على الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، بهالة من القداسة لم تسمح بإعادة النظر في سبب التوقيف والعمل على إزالته، على الرغم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعد بعودة الخلافة على نهج النبوة بعد الملك العضوض والملك الجبري في حديث طويل رواه حذيفة جاء فيه: «ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت»¹.

ومضت الأعوام ودولة الملك سادرة في استبدالها واحتيالها عبر الحجج الوهمية، والفقهاء متمسكون بمرجعيتهم معانين الأمرين في تخفيف غلواء الاستبداد من جهة، ومن جهة أخرى إيجاد حلول وإجابات لمسائل استجدت بتطور الحياة النامية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً بمرجعية تشريعية توقفت عند القرن الأول الهجري، مما جعل الدولة ككل تأخذ منحني هابطاً يوماً بعد يوم حتى في فترات الانتصار الحربي لفقدائها للقيم وتجدد المفاهيم السياسية بغياب الشورى والتعددية السياسية وهما روح الإبداع السياسي للدول، فكانت النهاية المؤسفة لأول جمهورية دستورية مدنية في التاريخ الإنساني، طاعتها من طاعة الله سبحانه وتعالى، وقرارها سنة كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

واستمر الانحدار بالعالم الإسلامي إلى أن تم استعمارها بواسطة الغرب، والذي وجد الفصل بين الدولة ومرجعية التشريع جاهزاً، فوضع قوانينه حيث يريد، وترك الفقهاء يديرون الأحوال الشخصية للمسلمين وفتاوى حرمة الخل من عدمها.

على أن المسلمين وللحق والتاريخ لم تتوقف ثوراتهم لاستعادة دولة الشرعية الإسلامية عبر كل العهود أمويين عباسيين عثمانيين وغربيين، ولكن هذه

¹/ مسند الإمام أحمد ١٨٠٦٢.

الثورات رغم تتابعها واستهلالها بثورة الإمام الحسين عليه السلام وهو أحد سيدي شباب أهل الجنة، حيدت دينياً بسبب السطوة الخفية للحجج الوهمية من قبل فقهاء السلطة كلُّ بزمانه، وقد بلغت قوة الاحتياط على الإمامة الشرعية لدرجة وصف معظم الثوار زوراً بالخوارج، وهذا أمر عجيب إذ كيف تكون الثورة على من غيب الشرعية الإسلامية خروجاً عن الإسلام، والخروج على الشرعية وإلغاء فريضة الشورى الثابتة بنص الآية إسلاماً.

وفي القرن الماضي خرج الاستعمار الغربي وتنفس المسلمون بعض نساءم الشرعية عبر النظام الدستوري الذي أخذ من الغرب، وكان من الممكن أن يتوج بالأحكام والقواعد الشرعية الإسلامية، لينعم الناس بحكم إسلامي حقيقي مستند على الشورى المحددة للشرعية الإسلامية، ومتقدم ومزدهر بأحكام وقواعد في ما يعجز العقل الإنساني عن الوصول إليه.

ولكن يا للكارثة، ضربت الشرعية الوليدة بيد الإرهاب الثوري السلفي - وليس للسلف يد في ذلك بالطبع - ضربة أعادت المسلمين تحت نير الاستعمار¹ مرة أخرى بحجة تطبيق الشريعة الإسلامية. ليكتشف الناس أن مؤسسة الاستبداد وصلت مرحلة متقدمة، حتى أصبح ضرب فريضة الشورى الإسلامية واجباً مقدساً عند بعض من يظنون أنهم حماة العقيدة وورثتها الوحيدون، مما لم يعد معه بد لأي مجدد من تحطيم أسوار القداسة عن الآراء التي غطت مسألة الإمامة في الإسلام واستبدالها بأقوال فردية من مثل عدم استقامة الإمارة الإسلامية إلا عبر السيف، أو أن الفقهاء اختلفوا دون إيراد أدلة الاختلاف، أو أن فئة أجمعت. ولا أدري كيف يمكن تجاوز آية في وضوح الشمس، عبر عدم استقامة وهمي، أو إجماع مشكوك فيه، أو رأي شخصي بدون دليل وفي ظرف ضاغط، فأية الشورى تعني أن إمارة المسلمين حق لكل المسلمين يديرونها بينهم بالشورى، والقول بغير هذا انحراف واضح عن منهج الله سبحانه وتعالى واستهزاء بآياته، إذ كيف لا يستقيم ما أمر به

¹/ راجع قول الكاتب أنيس منصور في كتابه عبد الناصر: " فمصر لم تعد مصر .. وإنما مصر قد احتلتها قوات مصرية، لها طعم القوات الأجنبية، لها عنف الإنجليز، وبطش اليهود، وإن كانت تتكلم العربية بلهجة مصرية.".

العزیز الحکیم ویختلف الناس حوله، ویستقیم منهج فرعون وکسرى وهرقل..
تعالی الله عما یقولون علواً کبیراً، فها هو الغرب یستقیم أمره بالشورى ویتسید
على العالم، فهل فلحنا نحن تحت جحیم الاستبداد المستنزل - فی احتیال مکشوف
- بمصلحة الأمة؟.. کلا لم نفلح ولكن صدق قول الصحابی الجلیل عبد الرحمن
بن أبی بکر رضی الله عنه فی توریث یزید بن معاویة:

" کذبت یا مروان وکذب معاویة ما الخیار أردتما لأمة محمد، ولكنکم تریدون أن
تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل " ^١.

نعم صدق الصحابی الجلیل رضی الله عنه فقد أرادوها هرقلية، وها نحن الآن
نحصد ما زرعتة الهرقلية من خيبة ومرارة وتشرزم ما أنزل الله به من سلطان،
رغم وضوح المنهج الذی قال فیہ الشیخ محمد الغزالی فی فتوى مدویة فی حدیثه
لمجلة [الأمة - قطر - رمضان ١٤٠٤] قائلاً:

" القول بأن الشورى لا تلزم أحداً کلام باطل ولا أدري من أين جاء ".

ومن قبله قال الإمام مالک بن أنس حین استفتاه أهل المدينة فی الخروج مع محمد
بن عبد الله بن الحسن وقالوا: "إن فی أعناقنا بیعة لأبى جعفر، فقال: إنما بايعتم
مکرهين وليس على مکره یمين" ^٢.

وأفتى ابن تیمیة فی الملک: هل هو جائز فی الأصل، والخلافة مستحبة؟ أم ليس
بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟. فقال: " فنحتج بأنه ليس
بجائز فی الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله صلى الله علیه وسلم: [عليکم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسکوا بها؛ وعضوا علیها بالنواجذ
وایاکم ومحدثات الأمور، فکل بدعة ضلالة] " ^٣.

ومن قبلهم أفتى الإمام مالک بن أنس سائليه عن بیعة فی أعناقهم لأبى
جعفر، فقال: إنما بايعتم مکرهين وليس على مکره یمين" ^٤ وهذا یعني أن الإکراه
یلغي البيعة حتى لو كانت قائمة.

^١/ ابن الأثیر ج ٣ ص ٥٠٦

^٢/ ابن الأثیر ج ٥ ص ٥٣٢

^٣/ مكتبة ابن القيم وابن تیمیة - قاعدة فی الخلافة والملک - ٣

^٤/ ابن الأثیر ط دار صادر بیروت ١٩٦٥م - ج ٥ ص ٥٣٢

وحين أصيب أمير المؤمنين الإمام على كرم الله وجهه بسيف ابن ملجم استشاره الناس في تولي ابنه الحسن عليه السلام فصدرت منه بيضاء نقية: " ما أمركم ولا أنهاكم"^١.

وفي خطبة لعمر بن الخطاب في تولي أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: " فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا."^٢

وكل هذا يؤكد أن الشورى حق للمسلمين لا سلطان لبشر عليه.

هذا وقد دافع الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الحق بحياته، حين رفض عرض بني عامر بن صعصعة بالقيام معه على أن يكون لهم الأمر من بعده، وكان هذا بعد وفاة عمه أبي طالب، وعودته من الطائف وقد يئس من خير ثقيف، ودخل مكة تحت حماية المطعم بن عدي على شركه مجيراً، وقريش متربصة به لقتله^٣.

وكذلك رفض الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الأمر من بعده حكراً لبني هاشم، وهم أهله وعشيرته الذين سبقوا الجميع في نصرة الدعوة المسلم منهم والمشارك، وحوصروا في الشعب حتى جاع صغيرهم وضاعت مصالح كبيرهم، وجهادهم بعد ذلك مشهود فقد قدموا الفرسان والشهداء الواحد تلو الآخر بلا كلل أو ملل.

كل هذا الحرص من الإسلام على الشورى لم يكن عن فراغ، فالشورى ضرورة لازمة في صراع المجتمعات الإنسانية الذي أثبتته الآيات وأثبتته العلم الحديث، قال تعالى: [[وَكَلَّوْا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ]]^٤، أي أن الصراع في المجتمعات الإنسانية سنة إلهية تحفظها من الفساد. وقد لاحظ ماركس حركة الصراع المستمرة هذه وأسماها بالجدلية المادية ظناً منه أن المادة المجردة لها نفس الخاصة، ولاحظها هيجل

^١ ابن الأثير ج ٣ ص ٣٩١.

^٢ الملل والنحل للشهرستاني.

^٣ ابن هشام ج ٢ ص ٦٦.

^٤ سورة البقرة الآية ٢٥١.

وأسمائها الجدلية المثالية ظناً منه أن حركة الصراع تقتصر على عالم الفكر، ولاحظها المؤرخون وقالوا إن التاريخ سجل مذابح. وحاول ماركس أن يوقف الصراع عبر إشاعة رأس المال، فأخذ الأفكار الاشتراكية التي سبقته ووضعها في قالب علمي وبشر بها.. ولكن سقط مشروعه لأن الحل لم يكن في إشاعة رأس المال وإنما كان في إشاعة السلطة كما قال بذلك الإسلام في القرن السابع الميلادي، أي أن الجميع شركاء في السلطة عبر الشورى فريضة ونعمة من الله سبحانه وتعالى، وللمغالط أن يحسب مكاسب حلف الأطلسي وأثر الشورى عليه، فقد توحد وتسيد على العالم وهو يضم أعنف منطقة جغرافية عرفتها البشرية، وتاريخ فرنسا وبريطانيا وألمانيا شاهد على ذلك.

إذاً فالشورى نعمة من الله سبحانه وتعالى لتجديد الفكر السياسي في حياة نامية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ولتقادي الصراع بتوحيد الفتوى والقرار في المجتمع الإسلامي، فأية الشورى في وضوح الشمس تعني أن إمارة المسلمين شورى بينهم بلا قيد أو شرط أو ثوابت ولو خالفت بعض النصوص، مما جعل الخلافة الإسلامية قائمة على مفهوم شورى فطاعة، وهذا يدل على أن مصلحة الأمة مقدمة على النص وفي هذا نعمة، فبحور السياسية لجب وتحتاج إلى المرونة والقوة لعبورها بنجاح. وللإسلام القدر المعلى في هذا فالمرونة تكفلت بها آية الشورى إذ خلت من أي شرط أو قيد أو ثوابت عدا حق الشورى للجميع، أما القوة فتمثلت في أن طاعة الجمهور أو من يفوضونه من طاعة الله سبحانه وتعالى بنص الآية: **[[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]]**^١، وقراره سنة كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بنص الحديث: **[[فعلتكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ]]**^٢. من دون تحديد لعدد الخلفاء الراشدين أو زمن للخلافة الراشدة.

وأنا أتحدى أن تكون في عالم اليوم آلية لتجديد الحركة السياسية والخطاب السياسي تفوق الآلية الإسلامية مرونة وقوة. ولكن بكل أسف رغم وضوح الرؤية

^١/ سورة النساء الآية ٥٩
^٢/ مسند الإمام أحمد ١٦٨١٨.

السياسية في الإسلام كتاباً وسنة، إلا إنها ميعت وأحيطت ساحتها بالإرهاب الفكري الاحتياطي. فالواقع التاريخي للمسلمين قد شهد محاولات - دون وعي أحياناً - لتحويل علماء الدين الإسلامي إلى رجال دين لهم سلطان التحليل والتحرير في الشؤون السياسية، واحتكار صلاحيات الرأي الوحيد ومن ثم الرسمي للإسلام، مما أدخل المسلمين في إشكالية الفتاوى المتضاربة من المزايديين وأصحاب الغرض، وصار الجميع ولي للأمر يجب الأخذ بقوله.. وتشرزم الناس بين حاملين لسيوف إرهاب فكري غير مبني على أساس مفهومي صلب ولا بنية استتباطية يعتد بها، وإنما قال فلان وفي قوله فصل الخطاب ولو خالف الدين وبدل شرعية إمارة المسلمين.. فسمعنا من فقهاء السلطة بآراء غطت على النصوص الدالة على نظام السلطة في الإسلام، لتصبح للتلاوة والترتيل، ومن المغلوبين على أمرهم بالرسالة الثانية وبحدثني قلبي عن ربي، لكسر الحاجز الوهمي لمنع التشريع بوهم أكبر منه. وانتهاز المغرضون الفرصة وأشاعوا أن العلماء اختلفوا في شأن السلطة في الإسلام ولمن تكون، من دون إيراد الأدلة التي استند عليها أولئك العلماء في اختلافهم، مما جعل الفكر النقيض يرسخ في وعي ولا وعي العامة، حتى أضحي الدفاع عن الاستبداد ذاته جهاداً عند من يعتقدون أنهم حماة الإسلام والمسلمين.

وأتحدى من يغالط هذه المقولة بغير قراءة سيئة وقصد سيء وهي تتحدث عن استشهاد الإمام الحسين عليه السلام وتقول مخاطبة الإمام الشهيد " إن نهضتك سيدي لم تكن ظاهرة انفعالية عابرة، بل كانت في واقع الأمر غضبة للحق حين تجرأ الباطل، وجهرأ بقمع الردة حين نقشى الانحراف وديست المبادئ وصيحة مججلة لاجتثاث البدع " لن يستطيع أحد أن ينتقد هذا الكلام إلا بسيف متوهم خالي من الدليل، ولكن بكل أسف كان وما زال لهذا السيف قوته المتحايلة، من مثل إياك وأن تنتقد إسلام أي كان حتى ولو هدم الإمارة الإسلامية فوق الرؤوس ومسح بالمسلمين الأرض، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: [[أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما]]¹ أنظر أخي المسلم إلى كلمة أخيه في الحديث وهل

¹/ صحيح البخاري ٥٩٦٢.

يوجد إخاء في الملك العقيم؟ كلا وألف كلا بل يوجد بغي تجب مقاومته بنص الآية في صفة المؤمنين: [وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ]¹. ولكن فقهاء السلطة استخدموا سيف إرهاب وهمي عرفوا كيف يجعلونه حاداً وفي قوة الدليل الحقيقي عبر الاحتيال الأيديولوجي السفسطائي². فحكم الغلبة جائز بمقياس الأئمة الأعلام لا بمقياس الكتاب والسنة، وفي هذا تحليل واضح لما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، فعدم منازعة الأمر [السلطة والحكم] أهله - وهم جمهور المسلمين بنص آية الشورى - جعله الرسول صلى الله عليه وسلم شرطاً في البيعة للإسلام في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال عبادة: [إدعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان]³. ومعلوم أن إتباع من أحل ما نهى عنه الشرع تحليلاً مستديماً يقع في دائرة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في تفسير قوله تعالى: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ]⁴: [إبلى إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم]⁵. وذلك حكم مستحق لأن تحليل الاستبداد يشوه الإسلام بصورة مريضة، ويجعله متناقضاً يجمع الأضداد - شورى واستبداد - مما يدفع الناس: لعدم الثقة في الداعين لتحكيم الشريعة الإسلامية، بل والمطالبة بإزاحة الدين من الساحة السياسية بالكامل " .. الشيء الذي يكسب العلمانية دوراً رائداً ورئيسياً في راهنا السياسي لأنها تفجر القضية - قضية طبيعة السلطة السياسية في الدولة - من أساسها.. فقد تقدست آراء خاطئة بنفس مستوى الكتاب والسنة، قداسة تحميها وتحتمي بها سلطة دولة استقر فيها الاستبداد نحواً من ألف وثلثمائة عام ونيف، حتى أصبح الاستبداد ذاته واجباً حتماً عند نفر من من يظنون أنهم حماة العقيدة وورثتها الوحيدون.

¹/ سورة الشورى الآية ٣٩

²/ بالحجج والتصورات الوهمية

³/ البخاري ٦٩٠٢-٦٩٠٣.

⁴/ سورة التوبة الآية ٣١

⁵/ تفسير ابن كثير - والرواة: الأمام أحمد والترمذي وابن جرير

عليه فنحن حيال ورطة حقيقية، لأن الإشكالية في العالم الإسلامي اليوم كبيرة، وتتطلب مواجهة حقيقية للذات والواقع، حتى تكون لنا فرصة في إعادة الصياغة الفكرية للعالم بالفعل، لا بالأوهام الذاتية والاحتيايل الأيديولوجي على الإرث الديني للأمة.

وهذه المواجهة للذات والواقع ضرورية ولازمة، لأن المدخل لأي ثقافة تطمح للنمو هو تجديد مفاهيمها السياسية، وتوسيع إدراكها للآخرين من حولها لاستيعاب حركة الواقع ومستجداته. ولا سبيل إلى ذلك، إلا بمواجهة نقدية لإنجاز الأمة التاريخي ومسلماتها المستقرة، بغرض الفصل بين ما هو مقدس أصلاً، وبين ما تقدر بفعل الضغوط السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فتقدير السلف والتراث شيء وتنصيبهما سلطة مطلقة وأزلية على الحاضر والمستقبل شيء آخر. وحينها يمكن الحديث عن فتح أفق حقيقي لحركة التنوير في الثقافة الإسلامية المعاصرة عموماً، وفي حركة التشريع منها على وجه التخصيص¹. فالنظام السياسي الإسلامي شأنه شأن كل مفردة إسلامية كم متكامل وليس كما اتفق جهاد أو كما اتفق تنفيذ أحكام، وإنما هو منهج يبدأ باختيار نهج وشخص ولاية الأمر عبر الشورى، وبنفس المنهج يتتابع أداء بقية الواجبات، تماماً كالصلاة تبدأ بالطهارة ثم تتابع بعدها الفرائض والسنن كل في مكانه وزمانه المحددين، مع مرونة تتيح لكل مسلم أن يصلى وهو آمن على نفسه وصحته، فمن يصلى جالساً لوعكة أصابته لم يبلغ فريضة القيام لقراءة الفاتحة، ولكنه مضطر حتى لا تستحيل وعكته لمرض مزمن إن أصر على القيام، فيدخل في حالة يصعب حلها.

إذاً فالإشكالية هي في من يقولون بأولوية وبكفاية تطبيق أحكام القضاء الشرعية لإقامة الدولة الإسلامية، وهذا غير صحيح فالأحكام تأتي في المرحلة الثالثة من مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية.. فالأحكام تأتي بعد التعددية السياسية التي توضح مناهج الطوائف السياسية للمسلمين، ثم تأتي الشورى لاختيار المنهج والشخص عبر الانتخاب الحر، ومن بعدها يكون تنفيذ وإبداع الأحكام والقوانين

¹ / عبد الله بولا صحيفة الأضواء ١٨/١٠/٢٠٠٥م

وتطويرها، وفقاً لمصلحة الأمة المتطورة دائماً وأبداً بحكم اختلاف الزمان والمكان. وفي هذا الترتيب ضرورة لازمة لسببين: أولاً لأداء فريضة الشورى التي هي السبيل الوحيد لتجاوز الصراعات الداخلية في الأمة، والانتصار في الصراعات الخارجية. وثانياً " لأن المنجز الإنساني الحضاري المعاصر في وجوهه المتصلة بالجانب الحقوقي للإنسان وضمن تقدمه وارتقائه، قد فاق - بما لا يقاس - ما لدى المسلمين المعاصرين من مفاهيم، وما استقر عندهم من ممارسات ومؤسسات تشكل مرجعيتهم في حركة التشريع "،¹ وذلك لأن المسلمين فقدوا آلية تجديد التشريع قروناً عديدة بسبب تغييب الشورى والتعددية السياسية، وإصرار المتسلطين على تطبيق الأحكام خارج الشرعية الإسلامية.

عليه فالحل يكمن في تحديد وترتيب المقدس في شأن ولاية الأمر الإسلامية، والذي هو - في اعتقادي - ينحصر في فريضة الشورى الثابتة بنص الآية وتكون كقيمتها بالشورى أيضاً، ثم طاعة ما ينتج عنها لأنه من طاعة الله سبحانه وتعالى، ثم تنفيذ قرارها لأنه سنة بنص الحديث.

ولن نبدع خيراً من هذا فهو من عند العزيز الحكيم سبحانه وتعالى، ففيه روح العلم من موت الجهل قال تعالى: **[[وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]]**².

وقال تعالى: **[[وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]]**³

أخيراً أرجو أن لا أكون قد أسأت الوقوف في حضرة هذا الإبداع الإلهي

الجليل.

والله ولي التوفيق

¹/ المصدر السابق

² الشورى الآية ٥٢

³ الأنعام الآية ١٥٣

المراجع

- ١- موسوعة العريس الإسلامية مكتبة علوم القرآن الكريم والتفاسير.
- ٢- موسوعة العريس الإسلامية مكتبة الحديث الشريف.
- ٣- موسوعة العريس الإسلامية مكتبة ابن القيم وابن تيمية وابن الجوزي.
- ٤- تاريخ ابن الأثير ط دار صادر ودار بيروت - بيروت ١٩٦٥م.
- ٥- عبد الله بولا ، صحيفة الأضواء ١٨/١/٢٠٠٥م.
- ٦- د. محمد عمارة ، العلمانية ونهضتنا الحديثة ط دار الشروق.



فوض الإسلام جمهور المسلمين لقيادة الدولة ومسيرة العالم من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك بنص آية الشورى قال تعالى: **[[وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ]]**^١، وتعني أن إمارة المسلمين شورى بينهم. عليه فولاية الأمر الإسلامية خاضعة بالكامل لشورى المسلمين بلا قيد أو شرط أو ثوابت. هذا وقد جعلت طاعة هذه الولاية من طاعة الله سبحانه وتعالى، وقرارها سنة كسنة النبي صلى الله عليه وسلم، مما أكسب الفكر الإسلامي آلية قوية ومرنة للتجديد وبلا إلزام بنصوصية قسرية تجعله يعيش خارج عصره أو واقعه "فمصلحة الأمة هي معيار الصواب والخطأ والنفع والضرر في سياسة الدولة والمجتمع.. بل وجعلت المصلحة المرجع الأول في حسن الأمور وقبحها، ومن ثم وتبعاً لذلك رضا الله أو سخطه عليها، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"^٢، وعلى قاعدة تقديم مصلحة الأمة هذه تصبح الشريعة مقاصد وغايات.

على أن نتفهم أن الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة هي أحكام إعجازية ولا يستطيع عقل الإنسان أن يصل إليها، فهي نعمة من عند الله سبحانه وتعالى يجب اغتنامها والمسارعة إليها متى ما تيسر للسلطة الشرعية سبل تطبيقها فنعمة الله لا تنافس.

^١/ الشورى الآية ٣٨

^٢د. محمد عمارة العلمانية ونهضتنا الحديثة ط دار الشروق ص ٦٩